

الإعلام الفلسطيني والأمن: تعزيز حق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات من خلال التشريعات

ورقة عمل

رام الله وجنيف - تشرين أول، ٢٠١٢



مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) على تعزيز الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن. ويقوم المركز على إجراء أبحاث حول الممارسات الجيدة ويشجع تطوير معايير مناسبة على المستويين الوطني والدولي، ويقوم أيضا بتوفير توصيات على مستوى السياسات واسداء النصح داخل الدول مع برامج مساعدات. شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة يتضمن الحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية ومجال واسع من الأطراف الأمنية مثل الشرطة، والجهاز القضائي، وأجهزة المخابرات وأجهزة الأمن الحدودي والجيش.

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)

مؤسسة غير حكومية وغير ربحية تهدف إلى تطوير الإعلام الفلسطيني، والدفاع عن الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الفلسطينية، وهي أول مؤسسة إعلامية فلسطينية مستقلة تقوم برصد انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين. مرخصة من وزارة الداخلية الفلسطينية تحت رقم (RA-200-1) ومقرها في مدينة رام الله.

إخلاء مسؤولية

الآراء المبينة في هذه الورقة لا تعبر إلا عن رأي المشاركين، ولا تعكس بالضرورة رأي المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

ملاحظة

تمت طباعة هذه الورقة بدعم مالي من مكتب ممثلة جمهورية ألمانيا الاتحادية في رام الله. إن محتوى هذه الورقة لا يعبر بالضرورة عن رأي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

مكتب ممثلة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
رام الله



هيئة التحرير

رهام أبو عطية
بلال البرغوثي
بروفسور بيرتل كوتير (Bertil Cottier)
رولاند فريدريك (Roland Friedrich)
فاطمة اعطيوي
رغولا كوفمان (Regula Kaufmann)
أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)
نقولا ماسون (Nicolas Masson)
آلاء مطرية
موسى الريماوي
فادي توما

أعضاء فريق العمل القانوني

منجد عبد الله، وزارة العدل
رندا كركر، مكتب الرئيس
مجيد صوالحة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان
سعيد زيد، المجلس التشريعي الفلسطيني

التصميم والإخراج الفني

وائل دويك

الترجمة

ماهر العواودة

المراجعة

فاطمة إعطيوي
إنتصار أبو خلف

صورة الغلاف: © نيقولا ماسون

الناشر

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، (٢٠١٢). جميع الحقوق محفوظة.

المحتويات

٤	لمحة عامة
٤	بيان المشكلة
٤	الاستجابة
٥	العناصر الرئيسية التي يفتقر إليها مشروع القانون الفلسطيني بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات (٢٠٠٥)
٥	نتائج محددة
٥	مبدأ حرية الحصول على المعلومات
٥	تعريفات والهدف من القانون
٦	إجراءات المؤسسات العامة لتعزيز الشفافية
٦	واجب المؤسسات العامة بالنشر
٦	إجراءات تعبئة طلبات الوصول إلى المعلومات والتعامل معها
٧	الاستثناءات
٧	المفوض العام للمعلومات
٧	حماية المخبرين (المبلغين)
٨	التوصيات من أجل تعديل مشروع القانون
٨	فيما يتعلق بالتعريفات والهدف من القانون
٨	فيما يتعلق بإجراءات المؤسسات العامة لتعزيز الشفافية
٨	فيما يتعلق بواجب المؤسسات العامة بالنشر
٩	فيما يتعلق بإجراءات تعبئة طلبات الوصول إلى المعلومات والتعامل معها
٩	فيما يتعلق بالاستثناءات
٩	فيما يتعلق بالمفوض العام للمعلومات
٩	فيما يتعلق بحماية المخبرين (المبلغين)
٩	توصيات لخطوات قادمة
١١	الملحق ١: مشروع القانون الفلسطيني بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات (٢٠٠٥)
١٦	الملحق ٢: التشريعات الفلسطينية التي وضعت القيود على الحق في الحصول على المعلومات
١٨	الملحق ٣: الاستبانة التي قام المشاركون في المشاورات التي نظمها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بالإجابة عليها
١٩	الملحق ٤: لمحة عامة عن سير المشاورات التي نظمها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

بيان المشكلة

واحدًا من أهم المشاكل في هذا الإطار^١. وعلاوة على ذلك، فإن بعض القوانين أو مواد معينة في التشريعات الخاصة بالقطاع الأمني والإعلام الفلسطيني تفرض قيودًا على حق المواطنين والصحفيين في السعي للمعلومات والحصول عليها ونقلها^٢.

يعتبر العديد من المواطنين والصحفيين الفلسطينيين أن القوانين الحالية سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة لا توفر ضمانات كافية لحرية الصحافة والتعبير والرأي. ويعتبر غياب قانون فلسطيني للحق في الوصول إلى المعلومات

وقد نظم كل من المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) وبالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) تسع ورش عمل في ست محافظات في الضفة الغربية وقطاع غزة، في الفترة الواقعة بين تشرين الثاني عام ٢٠١١ ونيسان عام ٢٠١٢^٤. وخلال هذه الورشات، وزعت الاستبانة على ١٤٦ ممثلًا عن الإعلام الفلسطيني والمجتمع المدني والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. ثم قام الفريق القانوني بتحليل إجابات المشاركين على الاستبانة وتوصياتهم بشأن تعديل مشروع القانون. كما قام الفريق القانوني بصياغة ومراجعة ورقة العمل هذه. وقد تم عرض النتائج والتوصيات الرئيسية التي تلخصها ورقة العمل هذه في مؤتمر "حق الحصول على المعلومات في فلسطين- واقع وأفاق"، والذي عقد في مدينة رام الله في ٩ تشرين أول ٢٠١٢.

إن مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، والذي قدم للمجلس التشريعي الفلسطيني عام ٢٠٠٥، يتضمن العديد من المواد التي أصبحت في الوقت الحالي غير ذات جدوى، كما يتضمن مواد أخرى غامضة جدًا، ولا تقدم ضمانات وحماية كافية للمواطنين أو الصحفيين الذين يسعون للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة بما فيها مؤسسات القطاع الأمني. ولذلك لا بد من مراجعة دقيقة لمشروع القانون الفلسطيني حول الحق في الوصول إلى المعلومات قبل تسليمه مجددًا لصانعي القرار في المجلس التشريعي الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية لإقراره.

الاستجابة

بين تشرين الثاني عام ٢٠١١ وتشرين الأول عام ٢٠١٢، قام المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) وبالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بتنفيذ مشروع مشترك تحت عنوان "المساعدة في تطوير التشريعات الإعلامية الفلسطينية التي تحترم المعايير الديمقراطية".

ولتحقيق ذلك، شكل المركزان فريقًا مكونًا من خبراء قانونيين ممثلين عن عدد من المؤسسات الفلسطينية الرئيسية ومنظمات المجتمع المدني. وقام هؤلاء الخبراء معًا بتطوير استبانة^٢ على ضوء الممارسات الدولية الفضلى، بحيث تخدم غرضين رئيسيين هما:

- توفير شبكة من أجل تحليل مفصل لمشروع القانون الفلسطيني حول الحق في الوصول إلى المعلومات.
- جمع أي تعليقات أو توصيات من أجل تعديل مشروع القانون.

^١ هناك مشروع قانون للحق في الوصول إلى المعلومات في فلسطين، وقد عرض على المجلس التشريعي الفلسطيني عام ٢٠٠٥، ولكن لم يتم إقراره حتى الآن. انظر الملحق ١ للاطلاع على النص الكامل لهذا المشروع.

^٢ انظر الملحق ٢ للمزيد حول التشريعات الفلسطينية التي وضعت القيود على الحق في الحصول على المعلومات.

^٣ انظر الملحق ٢ للاطلاع على الاستبانة التي وزعت على المشاركين في ورش العمل.

وسيقوم المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) وبالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بتسليم ورقة العمل هذه للسلطات المعنية لإطلاعها على النتائج الرئيسية التي خلصت لها مشاورات المركزين، حيث تهدف ورقة العمل لتحقيق ثلاثة أهداف هي:

١. توفير مجموعة من التوصيات المفصلة لخبراء الصياغة القانونية الفلسطينيين المسؤولين عن صياغة القانون الفلسطيني الجديد حول حق الوصول للمعلومات.
٢. توفير مدخلات غنية لصانعي القرار في السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني المسؤولين عن سن قانون فلسطيني جديد.
٣. مساعدة ممثلي الإعلام والمجتمع المدني الفلسطيني في فهم التحديات المتعلقة عند تعديل مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، وتصميم حملات توعية لتشجيع سن هكذا تشريع.

^٤ انظر الملحق ٤ للاطلاع على سير المشاورات التي نظمها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) وبالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF).

العناصر الرئيسية التي يفتقر إليها مشروع القانون الفلسطيني بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات (٢٠٠٥)

أوصى المشاركون في المشاورات التي نظمها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) و مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بقيام السلطة الوطنية الفلسطينية بتبني و سن قانون حق الوصول إلى المعلومات. وحيث أنه يوجد مسبقاً مشروع قانون فلسطيني حول حق الوصول للمعلومات، فإن المشاركين يقترحون مراجعة هذا المشروع. وبهذا الصدد، فقد قاموا بالإشارة إلى أن هناك عناصر رئيسية يفتقر إليها مشروع القانون. ومن وجهة نظرهم، وبسبب غياب هذه العناصر الرئيسية، فإن مشروع القانون لا يضمن توفر الحد الأدنى من المعايير لحق المواطنين وممثلي الإعلام في الوصول للمعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة بما فيها مؤسسات القطاع الأمني. وهذه العناصر المفقودة هي:

- تعريف مبدأ "حرية المعلومات" على ضوء الممارسات الدولية الفضلى
- الإشارة إلى الهيئات الرقابية التي وبموجب القانون لها دور في التدقيق على عمل الحكومة ومنع ممارسات التعطيم والسرية. فعلى الأقل يجب ذكر الهيئات العامة التالية في القانون: المجلس التشريعي الفلسطيني، ديوان الرقابة المالية والإدارية، وهيئة مكافحة الفساد
- مواد تؤكد ضرورة التزام المؤسسات العامة بمبادئ الشفافية والمساءلة والاستجابة
- وصف الخلفية المهنية ومهام وصلاحيات الموظفين المختصين المسؤولين عن تسهيل وصول المواطنين والإعلام للمعلومات داخل الهيئات العامة الفلسطينية بما فيها مؤسسات القطاع الأمني
- وصف الآلية التي على الهيئات العامة، بما فيها مؤسسات القطاع الأمني، وضعها لاحترام واجبهما بنشر المعلومات وتوفير الوصول إليها
- قائمة بأمتثلة واضحة لتلك المخالفات التي يجب على الهيئات العامة الفلسطينية، بما فيها مؤسسات القطاع الأمني، كشفها للعامة مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية خصوصية الأفراد المعنيين وسرية التحقيقات الجارية
- مادة تؤكد واجب المؤسسات العامة في الرد كتابياً، سواء إيجاباً أو سلباً، على جميع الطلبات وخلال فترات محددة وتبرير أي قرار بعدم الكشف عن المعلومات

- فقرة تؤكد مبدأ الوصول المجاني للوثائق التي تمتلكها المؤسسات العامة، حيث يمكن أن يفرض القانون رسوماً في حالات استثنائية فقط، والتي يجب أن يحددها بشكل واضح المفوض العام للمعلومات
- تعريفات واضحة لنطاق الاستثناءات والمصطلحات الرئيسية مثل "الأمن القومي" أو أي أسس أخرى من شأنها جعل المعلومات سرية أو يمكن حجبها بموجب القانون
- نص واضح على استقلالية المفوض العام للمعلومات، ووصف كيفية تعيينه أو تعيينها عن طريق البرلمان، وشكل التقارير الواجب عليه أو عليها تقديمها للجمهور الفلسطيني، وتوقيت ذلك
- إشارات واضحة لقوانين مكافحة الفساد الفلسطينية السارية والتي توفر الحماية للمبلغين

نتائج محددة

قام المشاركون في المشاورات التي نظمها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) وبالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بتحليل مشروع القانون الفلسطيني حول حق الوصول إلى المعلومات بالتفصيل، وسلطوا الضوء على العناصر المحددة التالية، والتي رأوا أن المشروع الحالي يفتقر لها:

مبدأ حرية الحصول على المعلومات

أكد المشاركون أن العنصر والغرض الرئيسي من تشريع يضمن الوصول إلى المعلومات هو تعريف مبدأ حرية الوصول إلى المعلومات بوضوح. وهذا المبدأ غير معرف في مشروع القانون الفلسطيني بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات، وبالتالي فإنه يفتقر إلى تعريف واضح لهده. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع القانون لا يتضمن أية إشارة للمادة ١٩ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (٢٠٠٣) والتي تركز مبدأ حرية الوصول إلى المعلومات. ومن وجهة نظر المشاركين، فإن تقديم تعريف واضح لـ "حرية الوصول إلى المعلومات" سيسمح للهيئات العامة ومؤسسات القطاع الأمني بالقيام بمهامها بفعالية وشفافية، كما سيسمح للجمهور بالتدقيق والمشاركة في أعمال الحكومة.

تعريفات والهدف من القانون

على مشروع القانون تقديم تعريفات دقيقة توضح المصطلحات والمؤسسات الرئيسية التي تقع في نطاق القانون. وتتضمن المادة ١ قائمة بالتعريفات الرئيسية التي تشمل تلك المؤسسات والموظفين الذين يلعبون دوراً رئيسياً في تمكين المواطنين والإعلام من الحصول على المعلومات. إلا أنه استقر الرأي على أن تعريف «المؤسسات العامة» يستحق المزيد من التوضيح والتفصيل. وتوقع المشاركون بأن يذكر مشروع القانون تلك المؤسسات العامة

التي لها بموجب القانون دور رقابي على المؤسسات الحكومية وضمانات قانونية تمكنها من الوصول إلى كافة المعلومات من أجل تنفيذ مهامها. فعلى سبيل المثال، أشار المشاركون إلى أن المجلس التشريعي الفلسطيني وديوان الرقابة المالية والإدارية وهيئة مكافحة الفساد لم تذكر على وجه التحديد من بين تلك المؤسسات العامة الواقعة ضمن نطاق القانون.

وعلاوة على ذلك، أكد المشاركون أن المادة ٢ من مشروع القانون والتي تحدد هدفه، تقصر حق الوصول للمعلومات فقط على «المواطنين والمقيمين في فلسطين». وأشار المشاركون بأن هذا التعريف يستثني المواطنين الفلسطينيين المقيمين في الخارج والأجانب. ومن وجهة نظرهم، فإن مثل هؤلاء الأفراد قد يكونون بحاجة للوصول لمعلومات معينة تحتفظ بها المؤسسات الفلسطينية العامة لأسباب شخصية أو عامة. ولهذا السبب، اعتبر المشاركون أن المادة ٢ من مشروع القانون تحد من نطاق تطبيق القانون دون وجود ضرورة لذلك.

إجراءات المؤسسات العامة لتعزيز الشفافية

يلقي مشروع القانون الضوء على الإجراءات التي من المتوقع أن تتخذها المؤسسات الفلسطينية العامة من أجل تعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومات. ووجد المشاركون أن هذه الإجراءات ضرورية لكبح ثقافة السرية والتعتيم في العديد من الهيئات العامة الفلسطينية، بما في ذلك مؤسسات القطاع الأمني. وتوضح المواد ٤ و ٥ و ٦ هذه الإجراءات، بما فيها واجب المؤسسات العامة القيام بـ: تعيين «موظف مختص» مهمته التعامل مع طلبات الوصول للمعلومات، والحفاظ على نظام فعال لحفظ السجلات، وتوفير التدريب لموظفيها فيما يتعلق بإدارة المعلومات. وأعرب المشاركون عن رغبتهم بأن يتم تمييز وتوضيح وظائف ومهام هؤلاء الموظفين المختصين عن وظائف ومهام موظفي دوائر الإعلام والعلاقات العامة.

وقد لوحظ أن المادة ٤ لا تحدد الملف الشخصي والكفاءة المهنية للشخص المسؤول عن التعامل مع طلبات الوصول إلى المعلومات. وعلاوة على ذلك، لا يشترط مشروع القانون من الموظف المعين أن يكون على اطلاع بكيفية التعامل مع الطلبات المقدمة من قبل ممثلي الإعلام.

وبالنسبة للمادة ٥ والتي تتناول حفظ الملفات، أشار المشاركون إلى غياب مرجع واضح أو أية إشارة لمثل هذا المرجع في مشروع القانون، حول كيفية الحفاظ على الوثائق التي في حوزة المؤسسات العامة وإدارتها. وأخيراً، لاحظوا أن مشروع القانون لا ينص على ضرورة نقل المؤسسات العامة لملفاتها إلى أرشيف وطني مركزي بشكل منتظم.

ومن وجهة نظر المشاركين، فإن المادة ٦ من مشروع القانون والتي تتناول واجب المؤسسات العامة بتنظيم دورات تدريبية لموظفيها حول التعامل مع طلبات الوصول للمعلومات لا تنطرق إلى تحديد دور الموظف المختص في مثل هذه الدورات وكيفية مشاركته أو مشاركتها فيها.

وفيما يتعلق بواجبات ومسؤوليات الموظف المختص، الموضحة في المواد من ١١ إلى ١٨ من مشروع القانون، اعتبر المشاركون أن هذه المواد تحتاج أن تكون أكثر تحديداً. على سبيل المثال، فقد أشاروا إلى أنه وبمقتضى مشروع القانون فإن الهيئات العامة وموظفيها المختصين غير ملزمين بتقديم تقارير حول أنشطتهم للجمهور. كما يعتقد المشاركون أن على مشروع القانون إعطاء الموظف المختص مهاماً إضافية، مثل تطوير دليل إرشادي أو مدونات ممارسات وإجراءات للمواطنين أو الصحفيين حول كيفية تقديم طلبات الحصول على المعلومات، ولموظفي المؤسسات العامة حول كيفية التعامل مع مثل هذه الطلبات وفق القانون. ويستطيع الموظف تطوير مثل هذا الدليل أو المدونات بالتعاون مع أو تحت إشراف المفوض العام للمعلومات (أنظر أدناه).

واجب المؤسسات العامة بالنشر

شدد المشاركون على أن الوصول إلى المعلومات لا ينبغي أن يقتصر على حق المواطنين والصحفيين بطلب المعلومات التي تمتلكها المؤسسات العامة. وأصرروا على أن واجب هذه الهيئات العامة، بما فيها مؤسسات القطاع الأمني، هو المبادرة بنشر المعلومات التي تمتلكها. والمواد ٧ و ٨ و ٩ من مشروع القانون تحدد واجب المؤسسات العامة بنشر المعلومات. ويتضمن هذا واجبها بنشر التقارير السنوية (المادة ٧). غير أن مشروع القانون لا يذكر الآليات التي تضمن تطبيق هذا الواجب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشروع لا يحدد على أي شكل، ومن خلال أية وسيلة، ولأي جمهور ينبغي أن تنشر هذه التقارير السنوية. ورأوا بأن المادة ٩ من مشروع القانون تفشل في تحديد آليات لضمان التزام المؤسسات العامة بتنظيم اجتماعات عامة لإعلام المواطنين والإعلام حول عملها. وأخيراً، أشار المشاركون إلى ضرورة أن يتضمن القانون واجب المؤسسات العامة بنشر دليل عن المخالفات التي يقوم بها أي من موظفيها، ويتقدم قائمة تتضمن أمثلة واضحة عن مثل هذه المخالفات مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية خصوصية الأفراد المعنيين وسرية التحقيقات الجارية.

إجراءات تعبئة طلبات الوصول إلى المعلومات والتعامل معها

أشار المشاركون إلى ضرورة أن يوضح مشروع القانون إجراءات دقيقة لتعبئة طلبات الحصول على المعلومات والتعامل معها خلال فترة معقولة. وأثنوا على المواد ١١ إلى ١٨ من مشروع القانون لتناولها هذه الإجراءات بدرجة جيدة من التفصيل. وفيما يتعلق بالمادة ١١، والتي تنص على أن طلب الوصول إلى المعلومات يجب أن يقدم مكتوباً، جادل المشاركون بأنه لا يجب على المادة إلغاء إمكانية قيام المواطنين أو ممثلي الإعلام بتقديم طلبات شفوية أيضاً. وفيما يتعلق بالطلبات المكتوبة، أشاروا إلى أن مشروع القانون لا يحدد الخيارات المختلفة لتقديم مثل هذه الطلبات. وينبغي أن تتضمن هذه الخيارات على سبيل المثال الطلبات الإلكترونية المرسلة عبر البريد الإلكتروني.

وأشار المشاركون إلى أن الاستثناءات الواردة في المواد ١٩ إلى ٢٨ في مشروع القانون غير محددة أو واضحة بشكل كاف. فعلى سبيل المثال، المصطلحات المستخدمة في المواد ١٩ إلى ٢٢ والمرتبطة بقضايا متعلقة بالأمن الوطني والعمليات العسكرية والاستخباراتية غامضة جداً. ومن وجهة نظرهم، فإن مفهوم «الأمن الوطني» بحد ذاته يتطلب تعريفاً واضحاً بما أنه غير موجود في مشروع القانون.

وأشار المشاركون أيضاً إلى أن المصطلحات الغامضة المستخدمة في قسم الاستثناءات تمنع المواطنين والصحفيين من التعرف على أو التنبؤ بأنواع الوثائق والمعلومات التي يمكن أن تحجبها المؤسسات العامة بذريعة الأمن القومي أو أية ذريعة أخرى. وبرأيهم، فإن مشروع القانون يسمح للمؤسسات العامة وموظفيها بالقيام بإجراءات استباقية وتعسفية لحجب المعلومات. وفي الواقع، فإن مشروع القانون يخفق في التأكيد على واجب المؤسسات العامة - عن طريق موظفيها المختص أو أي مسؤول أو أية طريقة أخرى - بتوضيح الأسباب وراء حجب المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح مشروع القانون للهيئات الرقابية الحكومية - كما هو معرف في المادة ١ (المعدلة) - بمراجعة قرار حجب المعلومات.

المادة ٢١ من مشروع القانون تقدم مثالا آخر عن غموض الاستثناءات فيما يتعلق بالوصول للمعلومات. حيث تنص المادة على أنه يمكن رفع السرية عن تلك الوثائق بعد عشرين عاماً. وأشار المشاركون إلى أن مشروع القانون لا يقدم أساساً منطقياً لمدة العشرين عاماً هذه. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتضمن مشروع القانون آليات لإعادة النظر في قرار حجب المعلومات لمدة طويلة كهذه.

المفوض العام للمعلومات

أثنى المشاركون على المواد من ٢٩ إلى ٤١ من مشروع القانون لدعمه إيجاد مفوض عام للمعلومات، وأكدوا على أنه ينبغي للقانون التأكيد على ضرورة تعيين المفوض من قبل البرلمان وأن يكون مستقلاً بشكل كامل عن جميع أفرع الحكومة. وشجع المشاركون أيضاً المفوض على إنشاء فروع في المحافظات الفلسطينية كما هو منصوص عليه في المادة ٣١. إلا أن مشروع القانون لم يحدد كيف ومن قبل من يتم تعيين المفوض (المجلس التشريعي الفلسطيني أو رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية؟). وعلاوة على ذلك، قصر مشروع القانون في انشاء علاقات هيكلية بين المفوض والموظفين المختصين في المؤسسات العامة. وبرأي المشاركين، فإنه ينبغي وبموجب القانون إجبار الموظفين على تقديم تقرير عمل دوري للمفوض. وفيما يتعلق بتقارير العمل التي يرفعها المفوض العام، فقد أشار المشاركون إلى أن مشروع القانون اقتصر توزيعه على الحكومة والسلطة التشريعية. وبدلاً من ذلك، اعتقدوا أنه ينبغي لمثل هذه التقارير أن تكون متوفرة للجمهور والإعلام ودون أية قيود.

ووجد المشاركون أن المادة ١٣ من مشروع القانون لا تضمن سرعة استجابة المؤسسات العامة لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة من قبل المواطنين والصحفيين. وأعربوا عن قلقهم من أن المادة ١٣ تترك مجالاً كبيراً للمؤسسات العامة لعدم الاستجابة للطلبات ضمن إطار زمني محدد بـ ١٥ يوماً كما ينص مشروع القانون. وبرأيهم، فإن المادة ١٣، والتي تنص على اعتبار الطلبات التي لم يرد عليها مرفوضة، عليها أن تذكر بأنه يسمح للمواطنين والصحفيين الذين لم يتم الرد على طلباتهم بتقديم استئناف أو/و القيام بأية إجراءات قضائية للطعن بالقرار، حيث واستناداً إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المادة ٢٨٤ فإن أي شخص يواجه بقرار إداري يستطيع التوجه لمحكمة العدل العليا للطعن به.

وأخيراً، لم يتفق المشاركون مع المادتين ٤٢ و٤٣ من مشروع القانون والمتعلقة بالرسوم المرتبطة بطلبات الوصول للمعلومات. واعتقدوا أن مسألة الرسوم يجب أن تترافق مع إجراءات الوصول للمعلومات ولا ينبغي أن تكون في قسم منفصل في نهاية القانون. وقال المشاركون بأنه ينبغي للقانون أن يشدد على مبدأ توفير الوصول للمعلومات مجاناً. وبرأيهم، فإن هذا الأمر يعطي دليلاً قوياً على شفافية وسرعة استجابة المؤسسات العامة. واقترحوا أن يفرض القانون رسوماً في حالات استثنائية فقط، والتي تحددها بوضوح جهة مستقلة مثل المفوض العام للمعلومات.

الاستثناءات

اتفق المشاركون في مشروع المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) أن أية استثناءات للوصول إلى المعلومات ينبغي تعريفها تعريفاً ضيقاً وقياساً أمام المصلحة العامة في الكشف عن هذه المعلومات. إلا أن مفهوم "المصلحة العامة في الكشف" غير معرف ولا حتى مذكور في مشروع القانون.

المواد ١٩ إلى ٢٨ من مشروع القانون تتضمن سبعة أنواع من الاستثناءات، والتي يمكن للموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات اعتماداً عليها، وهي كالتالي:

- الأمن الوطني والقدرات الدفاعية (المادة ١٩)
- العلاقات الدولية (المادتين ٢٠ و٢١)
- التحقيقات الجنائية وعمليات إنفاذ القانون (المادة ٢٢)
- الأسرار التجارية والاقتصادية (المادتين ٢٣ و٢٤)
- الشؤون الداخلية للمؤسسات العامة (المادة ٢٥)
- الصحة والسلامة العامة (المادتين ٢٦ و٢٧)
- الخصوصية (المادة ٢٨)

تكون لهم مصلحة في الوصول للمعلومات ذات الصلة والتي تمتلكها الهيئات العامة الفلسطينية لأسباب شخصية كانت أو عامة

فيما يتعلق بإجراءات المؤسسات العامة لتعزيز الشفافية

- التأكد من أن القانون يشدد بقوة على التزام المؤسسات العامة بمبادئ الشفافية والمساءلة
- تعديل المادة ٤ من مشروع القانون بطريقة تحدد وبوضوح الملف الشخصي والكفاءة المهنية للموظف المسؤول عن التعامل مع طلبات الوصول إلى المعلومات، خاصة الطلبات المقدمة من الإعلاميين
- التأكد من أن القانون يميز بوضوح بين وظائف ومهام الموظف المسؤول عن التعامل مع طلبات الوصول إلى المعلومات، وبين وظائف ومهام موظفي العلاقات العامة والإعلام
- إضافة فقرة للمادة ٥ تنص على أنه ينبغي للمؤسسات العامة (أو المفوض العام للمعلومات) إصدار دليل إرشادي حول طرق حفظ وإدارة موظفيهم للوثائق التي تمتلكها المؤسسات العامة، والتعامل مع طلبات الوصول إلى المعلومات المقدمة من المواطنين والصحفيين
- التأكد من جعل مثل هذا الدليل الإرشادي متاحاً للعامة بشكل كامل
- ضمان أن مشروع القانون يحدد طرقاً للمؤسسات العامة لحفظ وأرشفة الوثائق وفقاً للممارسات الفضلى، ولنقل سجلاتهم بانتظام إلى أرشيف وطني مركزي
- تعديل المادة ٦ بطريقة تحدد دور الموظف المسؤول عن التعامل مع طلبات الوصول للمعلومات، وطرق مشاركته أو مشاركتها في الدورات التدريبية لموظفي المؤسسات العامة
- إضافة مادة تفرض على الموظف المختص نشر تقارير دورية حول نشاطات المؤسسة العامة التي يعمل أو تعمل بها، وتوفير تفاصيل كافية حول هيكلية ومحتوى هذه التقارير

فيما يتعلق بواجب المؤسسات العامة بالنشر

- تعديل المادة ٧ من مشروع القانون بإضافة شرط أساسي يلزم المؤسسات العامة بنشر تقارير سنوية مفصلة حول أنشطتها
- ضمان أن القانون ينص وبوضوح على شكل وطريقة نشر هذه التقارير السنوية، ولأن تنشر
- ضمان أن القانون يذكر آليات المساءلة التي تضمن التزام المؤسسات العامة بنشر التقارير المذكورة أعلاه وتنظيم اجتماعات عامة لإطلاع المواطنين والإعلام على عملها

أكد المشاركون في المشاورات التي نظمها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) و مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) أن مشروع القانون الفلسطيني لا يوفر الحماية الكافية للمبلغين. وصرحوا بأن المادة ١٠ من مشروع القانون، والتي تنص على أنه "لا يجوز إيقاع أية عقوبة على الموظف الذي يفشي بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب ضد القانون"، لا تقدم تعريفات واضحة لتلك المخالفات أو الانتهاكات. ويرأيهم، فإنه من المحتمل أن يثني هذا الغموض الموظفين عن الكشف عن المخالفات والانتهاكات. وعلاوة على ذلك، أشاروا إلى أن مشروع القانون لم يحدد المؤسسات الرقابية التي لها صلاحية إعادة النظر واستئناف القرارات المتخذة ضد المبلغين عن المخالفات.

التوصيات من أجل تعديل مشروع القانون

بناءً على مراجعتهم لمشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الفلسطيني (٢٠٠٥)، أوصى المشاركون في مشاورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) و مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بتعديل مشروع القانون. ولتحقيق هذا الغرض، قاموا باقتراح توصيات محددة لمعالجة الثغرات التي قاموا بتحديدتها. ووجهت توصياتهم للخبراء المسؤولين عن تعديل مشروع القانون وتقديمه لصانعي القرار في السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني بغية سن هذا القانون.

فيما يتعلق بمبدأ حرية الوصول إلى المعلومات

- تحديد تعريف واضح لمبدأ "حرية الوصول إلى المعلومات"
- أخذ المعايير الدولية بالحسبان عند تعريف هذا المبدأ
- التأكد من أن القانون يحيل إلى المادة ١٩ من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣

فيما يتعلق بالتعريفات والهدف من القانون

- توفير تعريفات دقيقة توضح المصطلحات والمؤسسات الرئيسية التي تقع ضمن نطاق القانون
- تعديل المادة ١ من مشروع القانون بطريقة تذكر فيها بالتحديد تلك المؤسسات الرقابية التي تتمتع بموجب القانون بدور رقابي على المؤسسات الحكومية، وبضمانات قانونية للوصول لكل المعلومات من أجل تنفيذ مهامها (على سبيل المثال المجلس التشريعي الفلسطيني، وديوان الرقابة المالية والإدارية، وهيئة مكافحة الفساد، والمفوض العام للمعلومات)
- توسيع نطاق المادة ٢ حتى ينطبق مشروع القانون على المواطنين الفلسطينيين الذين يعيشون في الخارج (على سبيل المثال اللاجئين) فضلاً عن الأجانب، والذين قد

- ضمان أن مبدأ الحق في الحصول على المعلومات مجاني

فيما يتعلق بالاستثناءات

- الحد من نطاق الاستثناءات لتلك الحالات التي يكون فيها الضرر الناتج عن الكشف عن المعلومات يتجاوز وبوضوح المصلحة العامة
- توفير تعريفات واضحة للمصطلحات الرئيسية مثل "الأمن القومي" أو أية أسس من شأنها أن تجعل المعلومات سرية أو محجوبة بموجب القانون
- إعادة التأكيد على أنه لا ينبغي إعفاء أية هيئة عامة، بما فيها مؤسسات القطاع الأمني، من الكشف عن المعلومات
- قيام الهيئات الرقابية على المؤسسات الحكومية بوضع آليات فعالة لمراجعة أي قرار بحجب المعلومات أو إعلانها سرية
- تحديد مدة قصوى للسرية بناءً على أسس تمس الأمن القومي أو أية أسس أخرى

فيما يتعلق بالمفوض العام للمعلومات

- التأكيد على أنه ينبغي تعيين المفوض من قبل البرلمان وأن يكون مستقلاً تماماً عن كل فروع الحكومة
- التأكيد على العلاقات الهيكلية وقنوات الاتصال وتبادل المعلومات والتقارير بين المفوض والموظفين المختصين المسؤولين عن التعامل مع طلبات الوصول إلى المعلومات في المؤسسات العامة
- التأكيد على جعل تقرير المفوض العام السنوي متاحاً للعامة من خلال كافة السبل الممكنة

فيما يتعلق بحماية المخبرين (المبلغين عن المخالفات)

- جعل مشروع القانون يتماشى مع تشريعات هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية التي توفر الحماية للمخبرين
- توفير قائمة بتلك المخالفات التي ينبغي على المؤسسات العامة وموظفيها الكشف عنها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حماية خصوصية الأفراد المعنيين وسرية التحقيقات الجارية

توصيات لخطوات قادمة

- بناء على مراجعة مشروع القانون الفلسطيني بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات (٢٠٠٥) والتي تمت في إطار المشاورات التي نظمها مركز مدى ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، فإن المركزين يوصيان باتخاذ الخطوات التالية:

- ضمان أن القانون يذكر واجب المؤسسات العامة بنشر أمثلة عن المخالفات التي ارتكبتها بعض موظفيها مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حماية خصوصية الأفراد المعنيين وسرية التحقيقات الجارية

- توفير قائمة بأمثلة واضحة حول هذه المخالفات والنص على أنه ينبغي لموظفي الهيئات العامة، بما فيها مؤسسات القطاع الأمني، الكشف عنها للجمهور ولأية مؤسسة رقابية حكومية كما هو محدد في المادة ١ (المعدلة)

- ضمان أن الأنواع التالية من المخالفات مشمولة في القائمة المذكورة أعلاه:

- الانتهاكات الجسيمة للقانون بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان
- الفساد وسوء الإدارة
- المخاطر المحدقة بالصحة والسلامة العامة
- المخاطر المحدقة بالبيئة

فيما يتعلق بالإجراءات لتعبئة طلبات الوصول إلى المعلومات والتعامل معها

- ضمان أن القانون يشدد بقوة على التزام المؤسسات العامة بمبدأ الاستجابة
- تعديل المادة ١١ من مشروع القانون بحيث تنص على أن طلبات الوصول إلى المعلومات من الممكن أن تقدم شفويًا أو بأي شكل مكتوب، بما في ذلك البريد الإلكتروني على سبيل المثال
- تعديل المادة ١٣ لإعادة التأكيد على واجب المؤسسات العامة في توفير المعلومات في أقرب وقت معقول وممكن
- تعديل المادة ١٣ بما لا يترك أي مجال للشك حول استعداد المؤسسات العامة للرد على طلبات الوصول للمعلومات بنية طيبة وخلال إطار زمني معقول. وبالتحديد، فإن المادة ١٣، والتي تنص على أنه ينبغي اعتبار الطلبات التي لم يتم الرد عليها مرفوضة، بحيث يجب أن تنص على أن المؤسسات التي لا ترد على الطلبات تكون عرضة للاستئناف وللإجراءات القانونية

- إضافة مادة تؤكد على واجب المؤسسات العامة بالشرح كتابةً وبكفٍ كافٍ من التفاصيل عن أسباب رفض طلب المعلومات

- ربط المادتين ٤٢ و٤٣، والتي تتعاملان مع رسوم طلبات الوصول إلى المعلومات، بالمواد التي تتعامل مع إجراءات تعبئة طلبات المعلومات والتعامل معها (المواد ١١ - ١٨)

- سن القانون الفلسطيني حول الحق في الوصول إلى المعلومات

للمجتمع المدني الفلسطيني والمؤسسات الإعلامية:

- رفع وعي المواطنين والصحفيين الفلسطينيين حول ضرورة سن قانون فلسطيني حول الحق في الوصول إلى المعلومات
- تشجيع الدعم المقدم من المانحين للمجلس التشريعي الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية من أجل سن القانون الجديد وأحكامه
- دعم تعيين المفوض العام للمعلومات كما هو منصوص عليه في القانون، من أجل تعزيز حق المواطنين والإعلام بالاستئناف على قرارات رفض طلبهم في الوصول إلى المعلومات
- تشجيع وجود رقابة أقوى على الهيئات العامة بما فيها مؤسسات القطاع الأمني التي تمتلك وثائق تمس الصالح العام والخاص

لا يزال كل من المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) و مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) على استعداد لمساعدة السلطات الفلسطينية وجميع الأطراف المهمة في تطوير تشريعات متعلقة بالإعلام الفلسطيني تحترم المعايير المدنية الديمقراطية.

للمؤسسات والخبراء الفلسطينيين المسؤولين عن تعديل مشروع القانون:

- تشكيل فريق عمل مشارك من خبراء قانونيين، يتألف من ممثلين عن المجلس التشريعي الفلسطيني ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية العامة والمجتمع المدني وأكاديميين وإعلاميين
- مساعدة فريق العمل في إعادة صياغة مشروع القانون الفلسطيني حول الحق في الوصول إلى المعلومات في ضوء التوصيات الموضحة في ورقة العمل هذه
- ضمان الدعم السياسي من مكتب الرئيس ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي والوزارات الأخرى ذات الصلة (مثل وزارت الإعلام والعدل والداخلية) لتشجيع سن مشروع القانون الفلسطيني حول الحق في الوصول إلى المعلومات
- لصانعي القرار في السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني:
- مراجعة عمل فريق العمل من الخبراء القانونيين المسؤولين عن إعادة صياغة القانون الفلسطيني حول الحق في الوصول إلى المعلومات
- التأكيد على أن تقديم مشروع قانون جديد حول الحق في الوصول إلى المعلومات هو جزء من أولويات الحكومة من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في الهيئات العامة الفلسطينية بما فيها مؤسسات القطاع الأمني

الملحق ١

مشروع القانون الفلسطيني بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات (٢٠٠٥)°

الصيغة وهي الصيغة التي تمكن ذوي الإحتياجات
البديلة: الخاصة من الإطلاع على المعلومة المطلوبة.

المادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى:

١. تمكين المواطن والمقيم في فلسطين من ممارسة حقّ الحصول والإطلاع على المعلومات الموجودة لدى المؤسسات العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢. بثّ روح الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة الفلسطينية وتشجيع الإنفتاح بين السلطات العامة والمواطنين.

المادة (٣)

تعتبر جميع المعلومات التي بحوزة المؤسسات العامة محلاً للإطلاع، إلا ما أعتبر منها في نطاق الإستثناءات المحدد في هذا القانون.

المادة (٤)

على المؤسسة العامة أن تعين موظفاً مختصاً للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تمنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.

المادة (٥)

على المؤسسات العامة أن تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المختص إستخراجها، ويجب على المؤسسات العامة حفظ المعلومات إلكترونياً كلما أمكن ذلك.

المادة (٦)

على المؤسسات العامة تنظيم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حقّ الإطلاع وتمكين المواطن من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لإستخراجها.

الفصل الأول°

أحكام عامة

المادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

المفوض العام: المفوض العام للمعلومات.

المكتب: مكتب المفوض العام للمعلومات.

المؤسسة العامة: كافة الوزارات، الإدارات، الأجهزة، المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية، الهيئات المحلية، المؤسسات الخاصة التي تدير مرفقاً عاماً أو تؤدي أشغالا عامة أو تمتلك معلومات ذات مساس بالبيئة أو بالصحة والسلامة العامة، أو أية مؤسسة يعتبرها المفوض العام مؤسسة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون.

الموظف المختص: الموظف المعين من قبل المؤسسة العامة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.

المعلومة: وهي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكرو فيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون.

° عرض مشروع القانون هذا على المجلس التشريعي عام ٢٠٠٥، ولكن لم يتم اقراره حتى الآن.

الفصل الثاني

مبادئ الحق في الإطلاع

المادة (٧)

يتوجب على المؤسسات العامة نشر تقارير دورية تتضمن على الأقل:

١. معلومات إدارية حول آلية عمل المؤسسة العامة تتضمن التكاليف، والأهداف، والأنظمة، والإنجازات.
٢. الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالمؤسسة العامة.
٣. أنواع المعلومات التي تحتفظ المؤسسة العامة بها، والحالات التي تحفظ بها.
٤. مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، وأسباب إتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.
٥. أية معلومات أخرى يرى المفوض العام ضرورة نشرها.

المادة (٨)

على المؤسسات الصناعية، العامة منها والخاصة، أن تنشر تقارير نصف سنوية تبين بها على الأقل المعلومات الآتية:

١. مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها.
٢. كمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع.
٣. كيفية التخلص من النفايات.

إتاحة حضور العامة للإجتماعات العامة

المادة (٩)

على كل مؤسسة عامة تنوي عقد إجتماع عام أن تعلن عن موعد ومكان هذا الإجتماع والهدف منه، ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الإجتماع إلا وفقاً للإستثناءات المحددة في هذا القانون.

حماية المبلغ

المادة (١٠)

لا يجوز إيقاع أية عقوبة على الموظف الذي يفشي بمعلومات حول مخالفات أو إنتهاكات ترتكب ضد القانون.

الفصل الثالث

طلب الحصول على المعلومات

المادة (١١)

يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى المؤسسة التي تستحوذ على المعلومة، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على

تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من إستخراج المعلومة بجهد بسيط.

المادة (١٢)

على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه: تاريخ تقديم الطلب، ونوع المعلومة المطلوبة، والفترة اللازمة للرد على الطلب.

المادة (١٣)

على الموظف المختص الرد على الطلب خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز للموظف تمديد هذه الفترة مرة واحدة ولمدة لا تزيد عن ١٥ يوم، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب إستشارة طرف ثالث أو مؤسسة عامة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض للطلب.

المادة (١٤)

إذا تمت الموافقة على الطلب فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها بالطلب، وأن يحدد له تكلفة الحصول على المعلومة المطلوبة. وإذا ما احتوى الطلب على أكثر من معلومة، فإنه يجوز للموظف المختص السماح للطالب بالإطلاع على جزء من المعلومات، إذا ما كانت المعلومات الأخرى تدخل في نطاق الإستثناءات المحدد في هذا القانون.

المادة (١٥)

يتوجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم للطالب المعلومة وفقاً للصيغة التي تتوفر في المؤسسة العامة، ولا يجوز للموظف أن يكتفي بإطلاع الطالب على المعلومة شفاهة دون أن يقدم له الوثيقة التي تحتوي على تلك المعلومة. وتحدد التعليمات الصادرة عن المفوض العام كيفية حصول الطالب على نسخ من المعلومات المطلوبة.

المادة (١٦)

إذا كان الطالب من ذوي الإحتياجات الخاصة فعلى الموظف المختص تقديم المعلومة بصيغة بديلة تتلاءم مع إعاقة الطالب، إذا توافرت هذه الصيغة في المؤسسة. ويجوز للموظف المختص تحويل المعلومة إلى صيغة بديلة إذا ما رأى ضرورة لذلك. ويتوجب عليه التحويل إذا ما قبل الطالب في هذه الحالة أن يتم التحويل على نفقته الخاصة.

المادة (١٧)

يجوز للموظف المختص إحالة الطلب لمؤسسة أخرى، بعد إشعار الطالب بذلك، إذا تبين له أن علاقة تلك المؤسسة بالمعلومة أكبر، ويشمل ذلك أن تكون المؤسسة الأخرى هي التي أعدت المعلومة، أو أنها تمتلك صيغ بديلة للمعلومة. وفي

هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى المؤسسة العامة التي أحيل لها الطلب.

المادة (١٨)

إذا تم رفض الطلب فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في رفض الطلب، ويجب أن لا يخرج السبب عن:

١. المعلومة ليست بحوزة المؤسسة.

٢. المعلومة المطلوبة تقع في نطاق الإستثناءات المحدد في هذا القانون.

الفصل الرابع

الإستثناءات

المادة (١٩)

على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمسّ بالقدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة. ويشمل ذلك:

١. الأسلحة والتكتيكات والإستراتيجيات والقوات العسكرية، والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.

٢. المعلومات الإستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة.

٣. الإتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

٤. أية معلومة يقتنع المفوض العام بمساسها بالأمن والنظام العام.

المادة (٢٠)

على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تخص دولة أو منظمة أجنبية تم الإتفاق معها على إبقاء هذه المعلومة سرية.

المادة (٢١)

لا يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات، في الحالات المذكورة في المادتين (١٩ و ٢٠) من هذا القانون، إذا كانت هذه المعلومات لا تزال بحوزة المؤسسة وتعود لأكثر من عشرين سنة، إلا في الحالات التي يقتنع فيها المفوض العام بضرورة إبقاء هذه المعلومات سرية لفترة زمنية أخرى قابلة للتجديد.

المادة (٢٢)

يحقّ للموظف المختص في المؤسسات التي تتولى مهمة التحقيق في الجرائم وضبط المخالفات والقيام بالأعمال الشرطية رفض كشف المعلومات إذا كان هذا الكشف يشكل ضرراً على التحقيقات وتنفيذ المهام المطلوبة، أو إذا مس هذا الكشف بسمعة أشخاص لم تثبت إدانتهم بعد.

قضايا الأمن الاقتصادي

المادة (٢٣)

يجوز للموظف المختص رفض كشف أي معلومة تحتوي على:

١. أسرار مهنية أو تجارية تخصّ المؤسسة.

٢. أسرار يؤدي كشفها إلى إلحاق أضرار مادية بالمصالح الإقتصادية للدولة، أو بقدرتها على إدارة كفة الإقتصاد الوطني، أو ينتج عنها مكاسب خاصة لشخص أو لهيئة، ويشمل ذلك:

أ. أسعار العملة المتداولة في فلسطين.

ب. التغييرات المتوقعة في رسوم التعرفة الجمركية والضرائب والرسوم وأية مصادر أخرى للإيرادات.

ج. التغييرات المتوقعة في أسعار الفائدة المتعلقة بالقروض الحكومية.

د. التغييرات المتوقعة في أسعار الممتلكات الحكومية من أسهم وأموال منقولة وعقارات.

هـ. صفقات تنوي المؤسسة العامة عقدها بخصوص سلعة، قد يؤدي الكشف عنها إلى التأثير على أسعار هذه السلعة في السوق.

الأسرار التجارية

المادة (٢٤)

يتوجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تحتوي على أسرار مهنية لطرف ثالث، أو يؤدي كشفها إلى إضعاف الوضع التنافسي لطرف ثالث، إلا إذا وافق الطرف الثالث على الكشف.

الشؤون الداخلية للمؤسسة

المادة (٢٥)

يجوز للموظف المختص رفض كشف المعلومة إذا كانت تتعلق بالشؤون الداخلية للمؤسسة وموظفيها والأوامر الداخلية والمناقشات والمقترحات الأولية.

الصحة والسلامة العامة

المادة (٢٦)

٢- تثقيف ورفع الوعي لدى المواطن حول أهمية الحق في الإطلاع والنتائج الإيجابية لممارسته على صعيد الفرد والمجتمع والدولة.

٣- المساهمة في تدريب الموظفين والمسؤولين في المؤسسات العامة على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.

٤- رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معيقات ممارسة الحق في الإطلاع وكيفية التغلب عليها.

المادة (٣١)

يكون المقر الرئيس للمكتب في القدس وله أن ينشئ فروعاً في كافة المحافظات.

المادة (٣٢)

يعتبر المكتب جهة إستئناف لكل من:

١. رفض طلبه بالحصول على المعلومات.
٢. تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه.
٣. رفض طلبه بالحصول على المعلومة بصيغة بديلة.
٤. تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون.
٥. تمت إحالة طلبه إلى أكثر من مؤسسة دون الموافقة عليه.
٦. أية حالات أخرى يقبلها المفوض العام للمعلومات.

المادة (٣٣)

يجب تقديم الإستئناف للمكتب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ إتخاذ المؤسسة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في إستئنافه.

المادة (٣٤)

على المكتب الإجابة على الإستئناف في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه إليه، ويتوجب على المكتب فور إستلامه الإستئناف وقبوله له توجيه كتاب للموظف المختص في المؤسسة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات، يعلمه بالإستئناف ويستوضح منه أسباب الرفض.

المادة (٣٥)

يتأسس المكتب مفوض عام للمعلومات، يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. ويحدد في القرار راتبه وحقوقه المالية الأخرى.

يجوز للموظف المختص رفض كشف المعلومة إذا كانت تتعلق بتوقعات غير مؤكدة عن كوارث طبيعية أو أمراض معدية تضعف إمكانية حدوثها.

المادة (٢٧)

يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة يمكن أن يؤدي كشفها إلى المساس أو إلحاق الضرر بسلامة الأفراد.

الخصوصية

المادة (٢٨)

يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تخص طرفاً ثالثاً وتتعلق بحياته الخاصة إلا في الحالات التالية:

١. إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.
٢. إذا كانت هذه المعلومة منشورة بشكل علني.
٣. إذا طلب هذا الكشف بموجب حكم قضائي أو بموجب موافقة من قبل المفوض العام.
٤. إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث.
٥. إذا كان مقدم الطلب من أقارب الغير وقدم الطلب بعد وفاته بعشرين عام على الأقل.

الفصل الخامس

المفوض العام للمعلومات

المادة (٢٩)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مكتب للمفوض العام للمعلومات، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والإستقلال اللازم لممارسة أعماله. ويخصص للمكتب موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (٣٠)

يعتبر المكتب جهة إستئناف لكل من رفض طلبه بالحصول على المعلومات، ويهدف المكتب إلى ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية:

- ١- وضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الفرد بالحصول والإطلاع على المعلومات.

المادة (٣٦)

يتولى المفوض العام متابعة وإصدار القرارات بخصوص الإستئنافات المقدمة للمكتب، وتعيين موظفي المكتب ووضع نظام خاص بهم.

المادة (٣٧)

على المفوض العام للمعلومات أن يتفرغ لعمله في المكتب، ولا يجوز له أثناء توليه وظيفته أن يقوم بأي عمل أو يشغل أي منصب أو وظيفة سواء بأجر أو بدون أجر.

المادة (٣٨)

تنتهي خدمات المفوض، حكماً، في الحالات التالية:

١. إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٢. إذا مارس أعمال أية وظيفة أو منصب آخر.
٣. إذا حجر عليه أو أعلن إفلاسه.

المادة (٣٩)

تعتبر التوصيات الصادرة عن المفوض العام ملزمة لكافة المؤسسات العامة.

المادة (٤٠)

لغايات تنفيذ المفوض العام لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:

١. حق الدخول إلى أية مؤسسة عامة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأية ثبوتيات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.
٢. التحقيق مع أي موظف على إنفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة.
٣. إحالة المسؤولين عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها إلى القضاء.
٤. الإستيضاح من كبار مسؤولي الدولة كالوزراء ومن في حكمهم عن سبب حجبهم المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صادرة عنهم مباشرة. ويملك المفوض العام في هذه الحالة، وعند عدم إقتناعه بالتبريرات المقدمة، أن يتقدم بتقرير فوري إلى رئيس السلطة أو رئيس مجلس الوزراء، أو المجلس التشريعي لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (٤١)

يلتزم المفوض العام بتقديم تقارير دورية كل ستة أشهر إلى كل من: رئيس السلطة الوطنية، ورئيس مجلس الوزراء، والمجلس التشريعي الفلسطيني. ويجب أن تحتوي التقارير على:

١. حالات الإمتناع غير المبررة عن تقديم المعلومات.
٢. الإشكالات التنفيذية التي تواجهه في تنفيذ مهامه.
٣. أية توصيات أخرى يرى المفوض العام أنها مناسبة.

الفصل السادس

الرسوم

المادة (٤٢)

تحدد رسوم طلبات الحصول على المعلومات بلائحة يعدها المفوض العام وتصدر عن مجلس الوزراء. ويجب أن لا يزيد الرسم عن مبلغ عشرة دنانير أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً، إلا في الأحوال التالية:

١. تغطية كلفة النسخ أو الصور المطلوبة وفقاً لقيمتها في السوق.
٢. تغطية كلفة الصيغ البديلة للمعلومات وفقاً لقيمتها في السوق.
٣. إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة.

المادة (٤٣)

يجب أن لا تزيد رسوم الإستئناف عن عشرة دنانير أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٤٤)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤٥)

على مجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون في فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (٤٦)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.

التشريعات الفلسطينية التي وضعت القيود على الحق في الحصول على المعلومات^٦

أو المعلومات كالتالي ذكرت في المادة (١٢٤)، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات». والإشكالية في هذا القانون أنه لم يتضمن تعريفاً واضحاً ومحدداً للمقصود من المعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة، بما يفتح الباب واسعاً لإدخال مجموعات كثيرة من المعلومات تحت هذا العنوان.

٣. **قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ (المادة ٦٧)** والذي نص على أن من ضمن المحظورات على الموظف العام: «أن يفشي أيّاً من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته خلافاً للمجالات التي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة». وهنا اعتبرت هذه المادة أن الأصل في المعلومات العامة التي تكون في حوزة الموظف العام أنها سرية ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، وهذا يتناقض تماماً مع المبدأ الأول الذي يقوم عليه الحق في الحصول على المعلومة والذي يفترض أن الأصل في المعلومة العامة أن تكون محلاً للإطلاع إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

٤. **قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ (الفقرة الخامسة من المادة ٨)**، والذي نص على أنه: «يجوز للمجلس أن يسمح لأي شخص حضور أي جلسة من جلساته إذا قرر ذلك أكثرية أعضائه الحاضرين للمشاركة في مناقشة الموضوع وتصدر قرارات المجلس بحضور الأعضاء فقط». وتعتبر هذه المادة أن الأصل في اجتماعات مجالس الهيئات المحلية أن تكون مغلقة ما لم تقرر الأكثرية جعلها مفتوحة أمام الجمهور، وتخالف هذه المادة بذلك مبدأ الاجتماعات المفتوحة أمام الجمهور الذي يعتبر واحد من المبادئ التسع التي يقوم عليه الحق في الحصول على المعلومات.

كثيرة من التشريعات المطبقة في الأراضي الفلسطينية وضعت قيوداً على الحق في الحصول على المعلومات، وتشمل هذه القوانين:

١. **قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر على الصحافة (المادة ٣٧)** والتي خطرت نشر مجموعة من المعلومات من ضمنها:

- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.
- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة .
- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.
- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم.

ومن الواضح أن هذه المادة تحظر مجموعة واسعة من المعلومات غير محددة وموضحة بشكل دقيق مما يفتح المجال واسعاً أمام حظر تداول الكثير من المعلومات بحجة انضواءها تحت العناوين المطاطة الواردة في هذه المادة.

٢. **قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية** والذي يتضمن عدداً من المواد التي عاقبت كل من يحاول الحصول على معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة. وقد شدد هذا القانون من العقوبة إذا كان الهدف من جمع المعلومات لمنفعة دولة أجنبية، فقد نصت المادة (١٢٦) من القانون على أنه: «من كان في حيازته بعض الوثائق

^٦ المصدر: بلال البرغوثي، ورقة بحثية، "الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين"، رام الله، ٢٠١١.

الأفراد الخاصة أو على معلومات فردية ذات طابع طبي تكون المدة مائة سنة تبدأ من تاريخ ميلاد الشخص.

(٢) يجوز بقرار من رئيس السلطة تحديد أنواع الوثائق التي يجوز الاطلاع عليها قبل مضي عشرين سنة وذلك استثناء من أحكام الفقرة (١) بتنسيب من رئيس المؤسسة.

(٣) يجوز للمؤسسة أن تسمح بالاطلاع على الوثائق والسجلات العامة المحفوظة لديها قبل انقضاء المدد المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة وذلك لمقتضيات البحث العلمي بعد موافقة الإدارة التي أنشأت هذه الوثائق والسجلات، دون أن يحدث ذلك أي مس بالطابع السري للحياة الشخصية أو بسلامة الوطن.

٥. **قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥** (المادة ٣٠) ينص على أن: «تعتبر المعلومات المتعلقة بتنظيم المخابرات وأنشطتها وأعمالها ووثائقها ومقرها وممتلكاتها وبيانات العاملين من أسرار الأمن الوطني التي يحظر إفشاؤها، ويسري ذلك على جميع العاملين بالمخابرات والعاملين بعقود خاصة حتى بعد انتهاء خدمتهم. ومن الواضح أن هذا النص وباعتباره أن كافة أعمال جهاز المخابرات تتسم بطابع السرية، يخالف مبدئي الكشف المطلق للمعلومات والنطاق المحدود للاستثناءات الذين يتضمننا عدم جواز استبعاد أية هيئة عامة من نطاق القانون، حتى لو كانت أكثرية أعمالها تقع ضمن نطاق الاستثناءات.

٦. **القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي** (المادة ١٠) ينص على أنه: (١) لا يجوز الإطلاع على تحريات ومعلومات الإدارة العامة للأمن الوقائي إلا بإذن خاص من الوزير المختص أو مدير عام الأمن الداخلي أو تنفيذاً لحكم قضائي. (٢) بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (١) أعلاه تعتبر المعلومات والأنشطة والوثائق المتعلقة بعمل الإدارة العامة للأمن الوقائي سرية لا يجوز إفشاؤها. وينطبق على هذا النص الملاحظة التي قدمت في الفقرة الخامسة أعلاه بشأن قانون المخابرات العامة.

٧. **مشروع قانون الأرشيف الوطني** (المادة ٢٣) ينص على أنه:

(١) لا يجوز الاطلاع على الوثائق والسجلات العامة الموجودة بحوزة المؤسسة إلا بعد مرور عشرين سنة على تاريخ إنشائها، عدا ما يلي:

أ. الوثائق المتجمعة في إطار التحقيقات الإحصائية، التي في إطار الدوائر الحكومية، والتي تتضمن معلومات عن حياة الأفراد الشخصية أو العائلية وبوجه عام المتعلقة بأفعالهم وسلوكهم، تكون المدة ستين سنة ابتداء من تاريخ الإحصاء أو التحقيق.

ب. القضايا التي نظرت أمام القضاء، والتي لها صلة بحياة الأفراد الشخصية أو العائلية، تكون المدة ستين سنة وذلك من تاريخ صدور حكم نهائي فيها.

ج. وثائق وملفات الأحوال المدنية، وكذلك الوثائق والملفات التي تحتوي على معلومات عن حياة

الملحق ٣

الاستبانة التي قام المشاركون في المشاورات التي نظمها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بالإجابة عليها

١. النطاق والتعريفات
١-١ الدستور
- هل يشير القانون إلى مادة في الدستور (القانون الأساسي) تضمن الحق في الحصول على المعلومات؟
٢-١ مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح
- هل يشمل القانون مبدأ "الحد الأقصى من الإفصاح"؟
٣-١ تعريف 'المعلومة' و'الهيئات العامة'
- ما هو تعريف 'المعلومة' و'الهيئات العامة' وعلام يشمل؟
- ما هي التعريفات الأخرى ذات العلاقة بهذا الأمر؟
٢. واجب النشر
- هل يذكر القانون التزام المؤسسات العامة بالإفصاح عن المعلومات؟
- ما هي أنواع الوثائق التي يتوجب على المؤسسات العامة نشرها بانتظام؟
- هل يذكر القانون التزام المؤسسات العامة بعقد اجتماعات مع العامة؟
٣. تشجيع الحكومة المفتوحة
١-٣ ضابط المعلومات
- هل ينص القانون على تعيين ضابط للمعلومات؟
٢-٣ حفظ السجلات
- هل يحدد القانون التزام المؤسسات العامة في حفظ السجلات؟
٣-٣ تدريب المسؤولين
- هل يحدد القانون التزام المؤسسات العامة بتدريب موظفيها المسؤولين عن التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات؟
- ٤-٣ مفوض المعلومات
- هل ينص القانون على استحداث منصب مفوض معلومات؟
- ما هي الواجبات التي يحددها القانون لمفوض المعلومات؟
٤. إجراءات تسهيل الوصول للمعلومات
١-٤ الطلب
- هل يحدد القانون إجراءات تقديم الطلب؟
٢-٤ الإطار الزمني
- هل يحدد القانون الإطار الزمني الذي يجب على المؤسسات العامة أن توفر المعلومة لطلبها ضمنه؟
٣-٤ الرسوم
- هل يحدد القانون الرسوم التي يتوجب على طالب المعلومة أن يدفعها؟
٤-٤ المراجعة
- هل ينص القانون على آلية للطعن (الاستئناف) على قرار رفض تزويد الطالب بالمعلومة التي طلبها؟
٥. إطار محدود للاستثناءات
- هل يتضمن القانون قائمة بالاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات؟
- ما هي هذه الاستثناءات؟
- على ماذا تشمل الاستثناءات المرتبطة بالأمن القومي؟
٦. حماية المخبرين
- هل يحدد القانون إجراء لحماية المخبرين؟

الملحق ٤

لمحة عامة عن سير المشاورات التي نظمتها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) و مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

عدد المشاركين	الجلسة	المكان	التاريخ	
٧	اجتماع فريق الخبراء القانونيين الذي شكله المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، يشمل ممثلين عن الإعلام، والمجتمع المدني، والأجهزة الأمنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني، والقضاء	رام الله	٢٠١١-١٢-٠٤	١
٢٠	ورشة عمل مع ممثلين عن الإعلام والمجتمع المدني	غزة	٢٠١١-١٢-١٢	٢
٢٥	ورشة عمل مع ممثلين عن الإعلام والمجتمع المدني	غزة	٢٠١١-١٢-١٣	٣
١٠	ورشة عمل مع ممثلين عن الإعلام والمجتمع المدني	نابلس	٢٠١١-١٢-١٤	٤
١٨	ورشة عمل مع ممثلين عن الإعلام والمجتمع المدني	بيت لحم	٢٠١٢-٠١-٢٤	٥
١٧	ورشة عمل مع ممثلين عن الإعلام والمجتمع المدني	الخليل	٢٠١٢-٠٣-١٤	٦
١٩	ورشة عمل مع ممثلين عن الإعلام والمجتمع المدني	غزة	٢٠١٢-٠٣-١٩	٧
١٩	ورشة عمل مع ممثلين عن الإعلام والمجتمع المدني	طولكرم	٢٠١٢-٠٤-٠٤	٨
١١	اجتماع فريق الخبراء القانونيين الذي شكله المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، يشمل ممثلين عن الإعلام، والمجتمع المدني، والأجهزة الأمنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني، والقضاء	رام الله	٢٠١٢-٠٧-١٨	٩
١٤٦	مجموع عدد المشاركين:			

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يسعى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) في عمله إلى إرساء دعائم الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويتولى المركز إجراء الأبحاث حول الممارسات الفضلى المرعية في هذا الشأن، والتشجيع على إعداد المعايير المناسبة على المستويين الوطني والدولي، وإعداد التوصيات السياساتية وتنفيذ البرامج التي تستهدف تقديم الاستشارات والمساعدة للدول في هذا المضمار. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) حكومات وبرلمانات ومؤسسات أهلية ومنظمات دولية، بالإضافة إلى المزودين الرئيسيين للأمن والعدالة، كأجهزة الشرطة والقضاء والمخابرات وحرس الحدود والأجهزة العسكرية.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

Rue de Chantepoulet 11
P.O. Box 1360
1211 Geneva 1
+41 22 741 77 00
+41 22 741 77 05
www.dcaf.ch

مكتب رام الله

شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

تلفون: ٦٢٩٧ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+
فاكس: ٦٢٩٥ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+